

الأطفال

- 1. إيواء طفل نزيلة بالمؤسسات الاصلاحية والعقابية
 - 2. إيواء طفل فاقدي الرعاية الاجتماعية
 - 3. طلب احتضان طفل
 - 4. دمج اليافعين
 - 5. خط نجدة الطفل
 - 6. تأمين حقوق
 - 7. الملتقى الأسري

 1) إيواء طفل نزيلة بالمؤسسات الإصلاحية والعقابية 	
إيواء أبناء النزيلات الذين تقل أعمارهم عن العامين، لرعايتهم بصورة مؤقتة حتى تفرج كرب أمهاتهم ، و يحضى	
الطفل بأوجه الرعاية والخدمات المختلفة	وصف الخدمة
أطفال النزيلات من عمر حديثي الولادة حتى السنتين فقط.	الفئة المستفيدة
 أن يكون ابن نزيلة في المؤسسات الاصلاحية والعقابية أن يكون من الفئة العمرية 0 إلى سنتان 	شروط تحصيل الخدمة
 ■ رسالة التحويل من جهة الإحالة. 	
■ محضر تسليم طفل من الشرطة.	
■ أمر توقيف.	
 صورة من ملف القضية. 	
 بيانات الإقامة للأم. 	المتطلبات
■ شهادة الميلاد إن وجدت.	والمستندات
 ■ بطاقة التطعيم إن وجدت. 	
 ■ صورة عن جواز السفر للطفل + الأم إن وجد. 	
 ■ صورة عن بطاقة الهوية للطفل + الأم إن وجد. 	
■ بلاغ ولادة الطفل.	
المرسوم الأميري رقم (38) لسنة 2005م	التشريعات المنظمة
دار الأمان	الادارة المعنية
 استلام وتوقيع محضر تسليم طفل من المنشأة الإصلاحية والعقابية. 	
 إعداد طلب ايواء طفل وقرار انتساب ويرسل لمكتب الرئيس . 	
 3. استلام الأوراق الثبوتية [بلاغ ولادة، بطاقة تطعيمات، صورة جواز الأم]، أو أي مستند بديل 	
4. فتح ملف للطفل واستخراج رقم داخلي ورقم موحد.	اجراء وخطوات
 عمل دراسة اجتماعية للأم + خطة علاجية . 	اجراء وحطوات
 6. تقديم الخدمات و البرامج الرعائية للطفل. 	4400
7. في حال انتهاء محكومية النزيلة يتم استلام محضر إنهاء علاقة من المنشأة.	
 السلام الطفل والتوقيع محضر تسليم طفل . 	
9. تحرير قرار إنهاء علاقة وارساله لمكتب الرئيس.	
مؤقتة (حتى انقضاء المحكومية و إبعاد النزيلة)	الفترة الزمنة
	لتحصيل الخدمة
مجانية	رسوم الخدمة

2) إيواء طفل فاقدي الرعاية الاجتماعية	
إيواء الاطفال فاقدي الرعاية الاجتماعية من سن الولادة حتى سن 18 عام والتي تقتضي حالتهم تقديم الرعاية	* 11
الايوائية والمعيشية والاستفادة من خدمات الدار.	وصف الخدمة
إبناء السجينات- ابناء التصدع الاسري — مجهولي النسب	الفئة المستفيدة
1. خالي من الامراض المعدية	
2. رسالة من جهة التحويل (خارجية أو داخلية)	(* t *
 أن يكون فاقد الرعاية الاجتماعية 	شروط تحصیل
4. لا يوجد مأوى آمن للطفل	الخدمة
■ رسالة من جهه التحويل	المتطلبات والمستندات
 الاوراق الثبوتية إن وجدت 	المعتبات والمعتدات
 قانون اتحادي رقم (1) لمجهولي النسب 	
 مرسوم أميري بإنشاء دار الرعاية الاجتماعية للأطفال رقم (37) لسنة 2006 	التشريعات المنظمة
3. قانون اتحادي رقم (2016/3) بشأن حماية الطفل " وديمه"	
دار الرعاية الاجتماعيه للاطفال	الادارة المعنية
 استلام رساله من جهه التحويل (داخلية / خارجية) 	
2. استلام الطفل وتوقيع جهة الإحالة على نموذج " استلام طفل "	
3. اصدار قرار انتساب للطفل وتحويله لمكتب الرئيس .	
4. فتح ملف للطفل واستخراج رقم داخلي ورقم موحد	اجراء وخطوات
5. تحويل الطفل إلى قسم الرعاية الصحية لاجراء الفحوصات الطبية اللازمة قبل الدخول للدار.	الخدمة
6. ابلاغ الأقسام الداخلية لتهئية احتياجات الطفل	100001
7. تقديم الهدمات اللازمة من قبل الأقسام الداخلية لحين خروجه أو دمجه في (أسرة بديلة – أسرة	
طبيعية)	
خلال 24 ساعه	الفترة الزمنة
	لتحصيل الخدمة
مجانية	رسوم الخدمة

3) طلب احتضان طفل	
تقديم الرعاية البديلة لطفل محروم من الرعاية الاجتماعية عن طريق احتضانه والحرص على توفير	
متطلباته التربوية والمعيشية وتأمين حقوقه	وصف الخدمة
الاسر المتقدمة للاحتضان والتس تنطبق علها شروط الأسرة الحاضنة	الفئة المستفيدة
1. مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة	
2. حسن السيرة والسلوك	شروط تحصيل الخدمة
 أن تكون أسرة سليمة خالية من الأمراض المعدية أو الخطيرة 	
4. أن تكون أسرة سليمة وخالية من الاضطرابات النفسية	
5. توفر شرط الرضاعة للأطفال أقل من سنتان	
 أن تكون الأسرة ميسورة فما فوق لسد احتياجات الطفل الإاسية 	
■ صورة من خلاصة القيد	المتطلبات والمستندات
■ صورة من جواز السفر	
■ صورة شخصية (2)	
■ صورة الهوية	
 شهادة راتب جهة العمل أو كشف حساب من البنك 	
■ شهادة حسن سيرة و سلوك	
 ■ شهادة اللياقة الصحية 	
■ عقد الزواج	
قانون رقم (1) لسنة 2012 بشأن مجهولي النسب	التشريعات المنظمة
دار الرعاية الاجتماعية للاطفال	الادارة المعنية
1. تقديم طلب الاحتضان جديد	اجراء وخطوات الخدمة
2. استكمال المستندات المطلوبة	
3. اجراء الدراسة الشاملة للأسرة من قبل مختصي الدار.	
4. تسليم نموذج الفحص الطبي للأسرة	
 عرض الطلب على اللجنة الدائمة لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية أسبوعياً. 	
6. استلام القرارات من اللجنة:	
في حال الرفض:	
- ابلاغ الأسرة بقرار اللجنة	
في حال القبول:	
- ابلاغ الأسرة بقرار اللجنة	
 تحديد موعد أولي لمقابلة الأسرة للطفل وتهيئة الطرفين بالاحتضان 	
 توقيع اتفاقية الاحتضان بين الأسرة ودار الرعاية الاجتماعية للأطفال 	
 توقيع الأسرة نموذج تسليم طفل وتسليمه جميع أوراقه الثبوتية ومتعلقاته الشخصية 	
 المتابعة الدورية من قبل مختصي دار الرعاية الاجتماعية للأطفال 	
3 أشهر أو أكثر لحين قبول الطلب	الفترة الزمنة لتحصيل
	الخدمة
مجانية	رسوم الخدمة

4) دمج اليافعين	
هي خدمة تكميلية تقدم للمحرومين من الرعاية الاجتماعية والمدموجين في أسر بديلة ممن تجاوزت	وصف الخدمة
اعمارهم 18 عام	
هم الشباب والشابات فاقدي الرعاية الاجتماعية ممن تنطبق عليهم الشروط.	الفئة المستفيدة
 أن يكون مسجل لدى دائرة الخدمات الاجتماعية من المحرومين من الرعاية الاجتماعية 	
والمدموجين في اسر بديلة.	شروط تحصيل الخدمة
2. أن يبلغ من العمر 18 سنة فما فوق	
3. أن يكون مقيماً في إمارة الشارقة	
■ الاوراق الثبوتية سارية المفعول	المتطلبات والمستندات
قانون رقم (1) لسنة 2012	التشريعات المنظمة
دار الرعاية الاجتماعية للاطفال	الادارة المعنية
1. طلب التوظيف:	اجراء وخطوات الخدمة
- تحصيل السيرة الذاتية للمستهدفين	
- مخاطبة ادارة المساعدات الاجتماعية لاجراء اللازم	
2. طلب الدراسة:	
- الابلاغ من قبل اليافعين عن طلب الدراسة	
 المساعدة على ايجاد أفضل جهة اكاديمية حسب توجه اليافع 	
- التقدم بطلب الدراسة	
- متابعة الاجراءات	
3. طلب الزواج:	
- الابلاغ عن طلب الزواج	
 القيام بدور الأسرة البديلة والتقدم بطلب الزواج 	
- متابعة الاجراءات	
لحين تنفيذ الخدمة	الفترة الزمنة لتحصيل
	الخدمة
مجانية	رسوم الخدمة

5) خط نجدة الطفل	
فريق مختص يعمل على إزالة الخطر الواقع على الطفل عن طريق استقبال بلاغ متعلق بطفل معرض	
للخطر أو الاعتداء بجميع أنواعه أو الاستغلال التجاري والتعامل معه.	وصف الخدمة
الأطفال دون عمر 18 سنة	الفئة المستفيدة
1. أي طفل معرض للخطر أو الايذاء	-
ي . 2. مواطني ومقيعي الدولة	شروط تحصيل الخدمة
- 3. أن يكون عمره الطفل بين (0-18) سنة	
■ الاوراق الثبوتية	المتطلبات والمستندات
 ■ إفادات لمن يهمه الأمر 	
■ تقاریر طبیة	
■ صور شخصية	
■ نسخة من قضايا	
■ شهادات مدرسیة	
جميع ما ذكر أعلاه في حال إن وجد وعلى حسب نوع البلاغ	
1. قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2009م	التشريعات المنظمة
2. القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة)	
3. القانون الوزاري رقم(318) لسنة 2017 في شأن منح الضبطية القضائية بعض موظفين دائرة	
الخدمات الاجتماعية بإمارة الشارقة	
 قرار إداري داخلي رقم (262) لسنة 2017 بشأنو إجراءات ضبط الاعتداءات وحماية الأطفال. 	
إدارة حماية حقوق الطفل	الادارة المعنية
1. استقبال بلاغ على الخط الساخن 800700	
2. تدوين البلاغ ملخص واحالته الكترونياً لقسم الاستجابة	
 الاتصال بالمبلغ والاستطلاع عن حيثيات المشكلة 	اجراء وخطوات الخدمة
 تصنیف البلاغ حسب نوع المشكلة الواردة وتحدید أولویتها من حیث الخطورة 	
في حال البلاغ العاجل:	
- الاستجابة السريعة من قبل مسؤول الاستجابة	
- التوجه لموقع تواجد الطفل	
- ابعاد الطفل عن الخطر المحدث وتحويله إلى (الايواء / المستشفى)	
 ابلاغ الجهات المختصة والاستعانة بهم – إذا تطلب الأمر – للتدخل 	
- الابلاغ عن المعتدي في الشرطة -	
- توقيع المعتدي على نموذج ضبط مخالفة أو اعتداء على طفل	
في حال البلاغ الغير عاجل:	
- تقديم التوجيه والارشاد للطفل وذويه	
- إحالة البلاغ داخلياً للأفرع والإدارات الأخرى التابعة لدائرة الخدمات الاجتماعية المختصة	
بحسب مقر أقامة الطفل للمتابعة	
- تحويل البلاغ لقسم الإستشارات في حال الحاجة (القانونية / الاجتماعية / النفسية).	
- اذا كان الطفل غير تابع لإمارة الشارقة تتم احالته خارجياً للجهات المختصة في الإمارة التابعة	
لمقر إقامته.	
- الابلاغ عن المعتدي في الشرطة في حال عدم تعاونه مع فريق الاستجابة - قد المتدورة عن المنطقة في حال عدم تعاونه مع فريق الاستجابة	
- توقيع المعتدي على نموذج ضبط مخالفة أو اعتداء على طفل	

- تدريب وتعليم الطفل كيفية حماية نفسه عن طريق برنامج " كيف تقول لا "	
 عرض البلاغات الجديدة وبلاغات اعادة الفتح في لجنة البت في بلاغات خط النجدة المنعقدة 	
مرتان أسبوعياً وتصنيف البلاغات على حسب المحاور الأربعة (اغلاق بلاغ / إحالة بلاغ / متابعة	
بلاغ / تأجيل بلاغ).	
لحين حل المشكلة	الفترة الزمنة لتحصيل
	الخدمة
مجانية	رسوم الخدمة

6) تأمي <i>ن حقوق</i>	
تأمين حقوق الأطفال الغير مؤمنة حقوقهم كالأوراق الثبوتية والتعليم والصحة والتمثيل القانوني للطفل	وصف الخدمة
ضمان التنفيذ السليم للأحكام المتعلقة بالأطفال الصادرة من المحكمة المختصة.	
الأطفال دون عمر 18 سنة ممن تنطبق عليهم الشروط	الفئة المستفيدة
■ الاطفال مجهولي النسب (A)	
■ الاطفال معلومي الام (B)	شروط تحصيل الخدمة
■ الأطفال الشرعيين المقيمين بإمارة الشارقة (C)	
الاطفال مجهولي النسب (A)	المتطلبات والمستندات
- بلاغ الشرطة (محضر استدلال)	
- القضية	
- التقرير الطبي	
الاطفال معلومي الام (B)	
- الأوراق الثبوتية للأم	
- القضية – إن وجدت –	
الأطفال الشرعيين المقيمين بإمارة الشارقة (C)	
- الأوراق الثبوتية للوالدين	
 القانون الاتحادي (1) لسنة 20112 في شأن رعاية الاطفال مجهولي النسب 	التشريعات المنظمة
2. القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة)	
إدارة حماية حقوق الطفل	الادارة المعنية
 استلام بلاغ من خط نجدة الطفل أو طلب من الأفرع والإدارات التابعة لدائرة الخدمات 	
الاجتماعية أو استلام تحويل خارجي	
2. <u>في حال تأمين حق الأوراق الثبوتية والصحة</u>	اجراء وخطوات الخدمة
الاطفال مجهولي النسب (A)	
- استلام القضية من الجهات المختصة	
 عقد اجتماع مقترح تسمية لتسمية الطفل باسم رباعي 	
 مخاطبة محكمة الشارقة الشرعية للاعتماد 	
 بعد الاعتماد مخاطبة إدارة الطب الوقائي لاستخراج شهادة ميلاد 	
 مخاطبة منطقة الشارقة الطبية لاستخراج بطاقة صحية للطفل 	
- في حال احتضان الطفل يتم استخراج شهادة رعاية طفل من محكمة الشارقة الشرعية	
 تحويل ما سبق لإدارة الجنسية والإقامة لاستخراج جنسية الدولة للطفل 	
الاطفال معلومي الام (B)	
- استلام القضية من الجهات المختصة	
- استلام بلاغ الولادة من الأم	
- توقيع الأم على اقرار امومة وت <i>س</i> مية	
- عقد اجتماع مقترح تسمية لتسمية الطفل باسم رباعي	
 مخاطبة محكمة الشارقة الشرعية للاعتماد 	
 بعد الاعتماد مخاطبة إدارة الطب الوقائي لاستخراج شهادة ميلاد 	
في حال عدم وجود قضية:	
 يتم إحالة الأم للجهات المختصة لحين استلام القضية واجراء ما سبق 	

الأطفال الشرعيين المقيمين بإمارة الشارقة (C)	
- استلام المتطلبات والمستندات والعمل على تأمين الحق المطلوب بحسب الحاجة	
3. <u>في حال</u> تأمين حق التعليم	
الاطفال مجهولي النسب (A)	
- مخاطبة وزارة التربية والتعليم مرفق شهادة الميلاد وأوراق الحاضنة (إن وجدت).	
- استخراج استثناء دراسي	
الاطفال معلومي الام (B)	
- مخاطبة وزارة التربية والتعليم مرفق شهادة الميلاد و اثباتات الأم.	
- استخراج استثناء دراسي	
الأطفال الشرعيين المقيمين بإمارة الشارقة (C)	
 مخاطبة وزارة التربية والتعليم مرفق الأوراق الثبوتية للأم والأم وشهادة الميلاد 	
- استخراج استثناء دراسي	
4. في حال تأمين حق التمثيل القانوني	
- فتح ملف دعوی	
- الإعلام الشرعي و تعيين وصي	
- حضور الجلسات لحين انتهاء القضية	
لحين تأمين الحق المطلوب	الفترة الزمنة لتحصيل
	الخدمة
مجانية	رسوم الخدمة

7) الملتقى الأسري	
تأمين حق الطفل في رؤية والديه بشكل آمن وتوفير بيئة ملائمة لتنفيذ أحكام الرؤية من أجل تحقيق	
انفصال آمن وحضاري يساعد الأبناء على الاستقرار الاجتماعي والنفسي وتقديم الإرشاد للأسر،	وصف الخدمة
بالاضافة إلى عقد اتفاقيات العلاقة الوالدية للتخطيط السليم لعلاقة الأبوين بالأبناء بعد الانفصال	
الأطفال دون عمر 18 سنة للوالدين المنفصلين	الفئة المستفيدة
وجود أحكام رؤية أو نقل حضانة من المحكمة المختصة	شروط تحصيل الخدمة
الاوراق الثبوتية لكلا الطرفين (الهوية)	المتطلبات والمستندات
قرار وزاري رقم(1086) في شأن رؤية المحضونين	التشريعات المنظمة
إدارة حماية حقوق الطفل	الادارة المعنية
تحقيق الرؤية	اجراء وخطوات الخدمة
1. استقبال أحكام الرؤية من المحكمة المختصة / أحد الطرفين / أو إحالة بلاغ من خط نجدة	
الطفل	
2. الاتصال بالطرفين والتنسيق معهم وتحديد موعد	
3. تنفيذ جلسة توجيه وارشاد للطرفين باجراءات الخدمة	
4. تنفيذ الأحكام واثبات اتمام الرؤية وكتابة التقرير اليومي حولها (اتمام الرؤية / اجراء التنفيذ	
/ تعذر التنفيذ) في حال تعذر التنفيذ يتم مخاطبة التحريات بتعذر تنفيذ تحقيق رؤية (
الاستعانة بالقوة الجبرية)	
 تقديم جلسات النصح والارشاد بناءً على ملاحظات منفذي الرؤية أو بطلب أحد الطرفين . 	
6. تحويل الحالة إلى الاستشارية النفسية – اذا تطلب الأمر –	
7. رفع تقرير المتابعة للمحكمة المختصة في حال الطلب	
8. في حال وجود أي ملاحظات على تنفيذ الخدمة يتم مخاطبة المحكمة المختصة بدون طلب	
مسبق	
9. وضع الخطط اللازمة لتنفيذ الأحكام في حالة الضرورة بعد موافقة المحكمة	
10. اغلاق ملفاات الرؤية في حال الانقطاع عن التنفيذ بعد موافقة المحكمة المختصة	
تقديم رأي تخصصي لنقل الحضانة	
1. استلام طلب من محكمة الأسرة	
2. التواصل مع الطرفين وتحديد المقابلة الأولية	
3. طلب صحيفة الحالة الجنائية للطرفين	
4. طلب شهادة خلو من الأمراض من الطرفين	
5. تحديد موعد للمقابلة الثانوية	
 تنفیذ زیارة میدانیة لمسكن الطرفین 	
7. إعداد دراسة حالة مرفق توصيات المختصين	
8. ارسال الدراسة لجهة الاختصاص للبت بالطلب	
تنظيم العلاقة الوالدية: نقل الحضانة أو حق المسكن/ تسليم الأوراق الثبوتية / تسليم الأغراض	
الشخصية / تسليم البطاقات الصحية / الاشراف على تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل التعليمية	
<u>(تسجيل – نقل)</u>	
1. استقبال احكام من المحكمة المختصة	
2. الاتصال بالطرفين والتنسيق معهم	
 تنفیذ الأحكام بتسلیم أو تنفیذ المطلوب، وفي حال تعذر التنفیذ یتم مخاطبة التحریات بتعذر 	
التنفيذ (الاستعانة بالقوة الجبرية)	

4. رفع تقرير للمحكمة المختصة	
الاتفاقية الوالدية	
في حال التنفيذ في المركز:	
1. استلام طلب من طرفي الرؤية	
2. تحديد جلسات لمناقشة بنود الاتفاقية من قبل مسؤولي الملتقى (حسب الحاجة)	
 تفريق بنود الاتفاقية بين الطرفين في نموذج الاتفاقية الوالدية 	
4. عرض الاتفاقية على محكمة الأسرة	
5. بعد المراجعة من جهة الاختصاص يتم توقيع الطرفين على الاتفاقية	
 عرض الاتفاقية على القاضي بالمحكمة للاعتماد والتوثيق 	
7. الاحتفاظ بنسخة في ملف الحالة بالمركز	
في حال التنفيذ في محكمة الأسرة:	
 عند فتح ملف طلاق في التوجيه الأسري ووجود الأبناء يتم عرض الاتفاقية الوالدية على 	
الطرفين وتوجيههم للجنة عقد الاتفاقية	
 استلام الطلب من أعضاء اللجنة (مكتب رئيس الدائرة في محكمة الأسرة) 	
 تحدید جلسات لمناقشة بنود الاتفاقیة من قبل مسؤولي الملتقی (حسب الحاجة) 	
 تفريق بنود الاتفاقية بين الطرفين في نموذج الاتفاقية الوالدية 	
 عرض الاتفاقية على محكمة الأسرة 	
 6. بعد المراجعة من جهة الاختصاص يتم توقيع الطرفين على الاتفاقية 	
7. عرض الاتفاقية على القاضي بالمحكمة للاعتماد والتوثيق	
الاحتفاظ بنسخة في ملف الحالة بالمركز	
مستمرة لحين إغلاق الملف	الفترة الزمنة لتحصيل
	الخدمة
مجانية	رسوم الخدمة